محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٠٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د.محمد فريحات

المميـــــــز : مساعد النائب العام / معـــــــان

المميز ضده : د

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ قـــدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء معـــان في القضيه رقم ٢٠٠٣/٨٠ فصل ٢٠٠٣/٦/٢٣ والمتضمن رد الإستئناف وتأيـــيد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبه في القضيه رقم ٢٠٠٢/١٠٦ فصـــل ٢٠٠٣/٥/١٣ والقاضـــي (بـــاعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند اليه وهو الـــتزوير واســـتعمال مزور ومن جرم استعمال ختم ادارة عامه لغرض غير مشروع خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٣٧ عقوبات) واعادة القضيه لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز بالسبب التالي :

أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبه في قولها بان النيابه لم تقدم الدليل الذي يربط المميز ضده بما اسند اليه من جرائم ، حيث ان حيازة المميز ضده للوثائق المزوره وهو صاحب المصلحه الوحيد في ابرازها على انها حقيقيه وسليمه هي بينه قاطعه واكـــيده على قيامه بجنايتي التزوير واستعمال ختم ادارة عامه خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥) عقوبات وبادنى حد لها تشكل الدليل الكافي لادانته بجرم استعمال مزور .

وبـــناء عليه فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها ، والمداوله قانوناً ، نجد ان النيابه العامه كانت قد احالت المتهم (المميز ضده) الى محكمة جنايات العقبه لمحاكمته عن جرمي :

١- التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥ من قانون العقوبات ٠

٢- استعمال ختم ادارة عامه مزور لغرض غير مشروع خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٣٧ من قانون العقوبات ٠

نظـــرت محكمة جنايات العقبه في الدعوى ، وتوصلت الى استخلاص الواقعه الجرميه التالـــيه ، انه وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ واثناء وجود المتهم في العبارة تم ضبط المتهم وكان يحمل تصريح عمل تبين انه مزور وكذلك كان يحمل جواز سفره الذي تبين ان الختم المنسوب لمدير عمل عمان الثالثه المختوم على جواز سفره مزور وتم ملاحقه المتهم عن تهمتي التزوير واستعمال مزور واستعمال خاتم ادارة عامه مزور ، وقد اكد المتهم عند ضـــبط تصـــريح العمـــل وجـــواز السفر بانه لا يعلم بان تصريح العمل مزور او ان الختم المنسوب لمديريه عمل عمان الثالثه المدموغ على جواز سفره مزور وانه لم يقم بتزوير او التدخل في ذلك وان تصريح العمل قام احد زملائه المصريين بعمله له مقابل خمسمائه جنيه وأحضـــر له تصريح العمل وجواز السفر متضمناً ختماً يبين بانه يعود لمديريه عمل عمان الثالـــثه وقـــد حضـــر الـــى الاردن وهو لا يعلم ان أي من تصريح العمل مزوراً او الخاتم المنسوب لدائرة عمل عمان الثالثه ٠

طبقـــت محكمة جنايات العقبه القانون على الوقائع التي قنعت بها وتوصلت بانه لم يرد دلـــيل يـــربط المتهم بالتهمتين المسندتين اليه وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٠٦ الذي قضت فيه بإعلان براءة المتهم مما اسند اليه ٠

لـــم يرتض مدعي عام العقبه بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً ، لدى محكمة استئنـــاف معان ، التي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

ولمـــا لـــم يرتض مساعد النائب العام / معان بالحكم الإستئنافي ، فقد طعن فيـــــه تمييزاً بموجب هذا التمييز طالباً نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه منه بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ ، قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه ، طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المده القانونيه وقبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وعـــن ســـبب التميـــيز الوحيد ، من ان محكمة الإستئناف أخطأت في قولها بان النيابه العامـــه لم تقدم الدليل الذي يربط المتهم بما اسند اليه ذلك ان حيازته للوثائق المزوره تشكل بينه قاطعه اكيده على ارتكابه الجرمين المسندين اليه وفي ذلك نجد :

ان بينه النيابه العامه المتمثله بشهادتي الشاهدين تشير الى حـــدوث تزوير في تصريح العمل والخاتم الممهور على جواز سفره الا انها جاءت قاصره عن نسبة ذلك الى المتهم وان مجرد حيازته لها لا تعني باي حال من الاحوال انه هو الذي قام بالتزوير الامر الذي يستدعي تبرئة المتهم عن جرم التزوير لعدم كفاية الدليل .

وحيث ان القرار الطعين قد انتهى لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله .

امـــا بالنســـبه لجرم استعمال المزور فان الماده ٢٦١ من قانون العقوبات تستلزم لقيام المسؤوليه الجزائيه توفر عنصر العلم لدى مستعمل السند المزور ، الامر الذي لم يتحقق في الحاله المعروضه مما يتعين معه اعلان عدم مسؤوليه المتهم عن هذا الجرم خلافاً لما انتهى اليه القرار الطعين .

لذلـــك وفـــي ضـــوء ردنا على الشق الثاني من سبب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شـــوال سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/٢٣ م

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق / اض

lawpedia.jo